الفصل الرابع
الإكراه

وفيــه خمسة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : حد الإكراه .

المبحث الثالث : أثر الإكراه فى التصرفات .

المبحث الرابع : تطبيقات على جواز الترخص لعذر الإكراه .

المبحث الخامس : ضوابط الإكراه .

تمهيد :

إن البحث فى موضوع الإكراه ليس بحثاً فى فراغ ، بل هى مشكلة واقعية تعيش مع الناس فى مجتمعاتهم وتلازمهم فى حياتهم كغيرها من المشاكل .

وأينما وجد الناس فلابد أن يكون ظالم ومظلوم ، وهل الإكراه إلا صورة من صور الظلم التى يتعاطاها الإنسان مع أخيه الإنسان ، وذلك عندما يغتر بضعفه فيحسبه قوة ، وعندما يستغنى فيطغى فينسى أنه مخلوق لغاية سامية ألا وهى أن يكون خليفة يحكم الأرض بمنهج الله ، وأن يعمرها بأمر الله وإذنه .

والحياة تشهد على أنه كلما وجد صاحب سلطة مطاع يملك من النفوذ وأسباب القدرة والقوة ما يجعله قادراً على إنفاذ أمره وتمرير رغبته .

وعندما لا يكون لصاحب السلطة دين يردعه أو حياء يمنعه وقد ملكته شهوته وأذلته أطماعه ، وأسرته نزعة الشر والعدوان حتى طغت عقله وتفكيره وإحساسه ومشاعره ، وعندما يجد هذا الظالم أن إرادة الآخرين وحديثهم واختيارهم بل قل دينهم وشرفهم وكرامتهم تتعارض مع إشباع نزواته وتحقيق رغباته وإنفاذ إرادته وإمضاء اختياره عندها لا يجد الظالم سبيلاً إلى تحقيق شهوته إلا بأن يقسر الآخرين قسراً على ما يريد ويحملهم على تنفيذ أمره حملاً بكل ما أوتى من قوة وقهر وإذلال وتعذيب وتخويف وترويع ، وعندما لا يجد المظلوم المسكين المغلوب على أمره سبيلاً لرد ظلم الظالم عنه إلا أن ينفذ أمره ويستجيب لمطلبه ، عندها يستسلم ويخضع عند هذا كله يتحقق الإكراه .

هذه هى حقيقة الإكراه ، إلا أن هذه الحقيقة تعبر عن نفسها بمظاهر مختلفة وصور متنوعة فهى تتكون وتتشكل بحسب قدرة الظالم على الإبداع فى عالم الإجرام بما يبتكره من ألوان من الإكراه وأساليب من الجبر والقهر .

فصاحب السلطة الظالم قد يكون لصاً ، وقد يكون حاكماً ظالماً ، أو قاضياً جائراً ، أو وزيراً خائناً ، أو صاحب شرطة باغياً .

وقد يكون ممن أعطاه الشرع ولاية ليصرف بها شئون الداخلين تحت ولايته بما يرضى الله ، فإذا به يتنكب الطريق ويجحف ويتخذ من هذه الولاية الشرعية وسيلة لتحقيق رغباته ونزواته .

فلطالما سمعنا عن أب هدد بدفع فدية كبيرة لإعادة ابنه المخطوف ، أو عن ذلك الزوج الذى أرغم على تطليق زوجته ، أو عن تلك العفيفة الشريفة التى هتك عرضها رغماً عنها ، وذلك التقى النقى الذى أُرغم على الزنا وحمل عليه حملاً وهو يبغضه ، وهذا المسكين الذى وقع بين يدى جلاديه فى سجن من السجون يذيقونه من ألوان العذاب صنوفاً لينطق بالكفر أو ليقر بما يريدون . وكم من قاض أُرغم على الحكم بما يراه باطلاً ظالماً ، وكم من مفت أُكره وأُجبر على أن يفتى بما يحلل الحرام أو يحرم الحلال ، وذلك الشاهد الذى قهر حتى شهد زوراً ، وهذا المتهم البرئ الذى حمل على أن يُقر بما لم يفعل أو أن يقسم على ما يعلم أن اليمين الغموس كذبٌ وبهتانٌ .

وهذه صور تتكرر فى القديم طالما وجد الظالم والمظلوم والإكراه الذى هو صورة من أبغض صور الظلم وأشنعه .

وكان لابد للشريعة أن تقول كلمتها وتصدر حكمها ، وكيف لا وهى التى رعت الإنسان وكفلت له أكرم حياة وأشرف ونهج ، والتى تكفلت به وهو معافاته من كل سوء وهو يعيش حياة كما يريدها الله وإن أكره على الكفر وليبقى طائعاً تقياً حتى وإن حمل على الفسق والفجور ، ولتبين له حكم التصرفات القولية والفعلية التى أتى بها وهو غير راض تحت طائلة الإكراه أو الظلم .

« والإكراه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة ، التى لها تأثير فى تغيير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الإنسان » [1] ، والإكراه كذلك عذر شاق

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، (ص ١٣٤) .

كان سبباً للترخيص للمكـره لدفـع المشقـة والحـرج عنـه ، والقاعدة تقول : « المشقة تجلب التيسير » .

ولكن قبل البدء فى حكم الإكراه وأثره فى تصرفات المكره من الضرورى أن يتـقـدم ذلك دراسة أصـوليـة فى تعـريف الإكـراه وأنواعـه وشـروطه وأثره فى التكليف والرضا .

المبحث الأول
تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

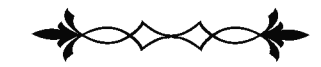

تعريف الإكراه لغة :

يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه؛والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً والكريهة الشدة فى الحرب [١] .

تعريف الإكراه اصطلاحاً :

[١] الحنفية :

عرف الإكراه فى الاصطلاح بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير فائت الرضا بالمباشرة » [٢] .

[٢] المالكية :

وعرفه ابن العربى : « والمكره هو الذى لم يخل وتصريف إرادته فى متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار بمعنى أنه بقى فى مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره ، بمعنى أنه حذف من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن » [٣] .

[٣] الشافعية :

وهناك تعريف آخر للإكراه هو : « حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار » [٤] .

---

(١) المصباح المنير (ص ٦٤٣) القاموس المحيط (٢٩١) .
(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى (٤٨٢/٤) .
(٣) أحكام القرآن ، لابن العربى (١٦٠/٣) .
(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .

[٤] الحنابلة :

وعرف الحنابلة الإكراه بقولهم : « ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما شابهه » [(١)] .

التعريف المختار :

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن أن نعرف الإكراه بأنه :

« هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا ، ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً » .

ومن التعريف السابق يمكن أن نستخرج أركان الإكراه :

[١] المكرِه هو الذى يحمل الغير أى المكرَه على الفعل .

[٢] المكرَه وهو المحمول على فعل ما أمره به المكره .

[٣] المكرَه به وهو وسيلة الإكراه وهذا يستفاد من قوله : « ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر » ، سواء كان هذا الضرر فوات النفس أو تلف عضو أو تهديداً يؤدى إلى مثل هذا الضرر .

[٤] المكره عليه وهو الفعل المحمول عليه .

---

(١) المغنى (٣٨٣/٧) .

المبحث الثانى
حد الإكراه

يقصد بحد الإكراه هو ما يقع به الإكراه أى هو الحد الذى إذا بلغه المكلف جاز له أن يترخص باعتباره مكرهاً .

فبعد النظر فى كلام الفقهاء نجد أنهم قسموا الإكراه إلى قسمين :

الأول : الإكراه الملجئ :

وهو الذى يضطر فيه المكرَه على مباشرة المكرَه عليه خوفاً من فوات النفس أو تلف عضو أو ما فى معناها فإذا تحقق التهديد بما يخشى منه فوات النفس أو العضو ، كان هذا إكراهاً ملجئاً أو تاماً لأنه أشد أنواع الإكراه التى يصل فيها الإنسان إلى حال الاضطرار التى يباح له فيها ارتكاب الممنوع أو المحظور [١] .

أما التهديد بإتلاف المال هل يقع فيه الإكراه أم لا ؟ ، اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الحنفية [٢] إلى عدم اعتبار التهديد بإتلاف المال من مسائل الإكراه المعتبرة ، لأن الإكراه عندهم فى الأشخاص لا الأموال ، فالمال يجب أن يبذل بسخاء لحماية النفس فلا يلتفت إليه .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] ، إلى أن التهديد بإتلاف المال إذا كان كثيراً مضراً بحال المستكرَه يعتبر إكراهاً ملجئاً

---

(١) انظر أقوال الفقهاء فى بدائع الصنائع (١٨٥/٦) ، شرح التلويح (١٩٦/٢) شرح الكوكب المنير (٨٥/١) ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص ٣٣٧).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (٧/٨) .
(٣) حاشية الدسوقى (٣٦٨/٢) .
(٤) روضة الطالبين (٥٩/٨) .
(٥) المغنى (١٢٠/٧) .

أما إن كان يسيراً لا يبالى به فلا يعتبر المهدد به مكرهاً لعدم الضرر الظاهر .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن الإنسان يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه ، وقد يبذل نفسه دون ماله وقد ثبت فى الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد** » (١) .

الثانى : الإكراه غير الملجئ :

وهو الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله ، وهذا النوع يتمكن المكره من الصبر من غير فوات ما سبق ذكره فهذا لا يوجب الإلجاء والاضطرار ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف المال اليسير أو الضرب الذى لا يتلف الأعضاء ، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه الاغتمام البين من هذه الأشياء ، أعنى الحبس والقيد والضرب (٢) .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً غير ملجئ ، أو ناقصاً ، فالمكرَه هنا لم يفسد اختياره لأن عنده القدرة على الإتيان وعدمه لعلة القدرة على الصبر وهو أفضل إلا إذا خشى على نفسه بحيث يكون إكراهاً مُلجئاً فحينئذ له أن يترخص.

يتلخص مما سبق أن حد الإكراه المبيح للترخص هو الذى يكون فيه فواتٌ للنفس أو العضو أو ما فى معناهما كالقطع أو أن يتلف ماله كله أو يكون

---

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤١٩) عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن وأبو داود كتاب السُّنة ، باب فى قتال اللصوص (٨٤/٥) حديث (٤٧٧٢) والنسائى باب من قتل دون ماله (٤٦٣) ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٩٠٦/٣) حديث (٣٩٩٣) .

(٢) المغنى (٣٨٣/٧) حاشية الدسوقى (٣٦٧/٢) ، بدائع الصنائع (١٨٦/٦) ، أحكام القرآن لابن العربى (١٦٠/٣) ، شرح التلويح (١٩٦/٢) .

بالتهديد بإيقاع الضرر على النفس أو العضو أو المال الكثير ، ويكون المُكْرِهُ قادراً على تنفيذ ذلك ولا حيلة للمستكرَه فى دفع ذلك .

أما إذا كان غير ملجئ كالقيد أو ضرب غير متلف أو سجن ، وللمكره القدرة على الصبر فلا يترخص له فى ذلك ، فالقيد أو الحبس بيوم أو يومين ليس معتبراً .

يقول الإمام السرخسى [(١)] : « لو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم ، لا يصير مكرهاً بهذا القدر من الحبس » [(٢)] .

ثم يخلص فى النهاية إلى أن الإكراه المعتبر شرعاً فى هذا النوع هو ما يكون منه الألم الشديد دون تحديد المقدار فيقول : « والحد فى الحبس الذى هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد ، ليس فى ذلك حد لا يزاد على ذلك ولا ينقص لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون » [(٣)] .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر السرخسى ، شمس الأئمة ، كان إماماً علامةً حجة متكلماً أصولياً مناظراً من فقهاء الحنفية الأفذاذ توفى (٤٩٠هـ) ، انظر الجواهر المضية (٧٨/٣) ترجمة (١٢١٩) .

(٢) المبسوط (٥١/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٥١/٢٤) .

المبحث الثالث
أثر الإكراه فى التصرفات

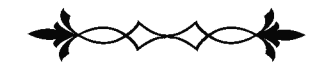

يعتبر جمهور الفقهاء أن أغلب تصرفات المكرَه لاغية ولا أثر لها إطلاقاً ، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن كان مكرهاً فإن أكره بغير حق فهذا عند جمهور الفقهاء أقواله كلها لغو ،كفره ، وإيمانه ، وطلاقه ، وغيره ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم » [(١)] .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بعدة أدلة وهى على النحو التالى :

[١] قوله تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٠٦) ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ولهذه الآية الكريمة من الأهمية ما يجعلنا أن نقول أنها أصل الإكراه ، لقياس الإكراه فى فروع الشريعة عليها .

وقيل سبب نزول هذه الآية الكريمة : « أنها نزلت فى عمَّار بن ياسر وأمه سمية ، وخباب بن الأرت ، ومسلمة وهشام ، والوليد بن الوليد ، وعياش ابن أبى ربيعة ، والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ، ففتنهم المشركون فى دينهم فثبت بعضهم على الإسلام وافتتن بعضهم ، وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر البعض الآخر ، وافتتن عمَّار ظاهره دون باطنه ، وسأل النبى ﷺ فنزلت الآية » [(٢)] ، فقال له النبى ﷺ : « **كيف تجد قلبك** ؟ ، قال : أجده مطمئناً

---

(١) الفتاوى (٣١٦/١٤) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى (جـ٣ ، ص ١٦٢) .

بالإيمان ، **قال : فإن عادوا فعد** » ، فهذه رواية صريحة فى الترخيص بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان .

[٢] قوله ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [(١)] .

[٣] قوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » [(٢)] .

والمكره لا ينوى ما أكره عليه .

وخالف الحنفية الجمهور فى أنهم اعتبروا بعض تصرفات المكرَه تنعقد وبعضها لا ينعقد ، وجعلوا المقياس فى ذلك هو احتمال الفسخ والبطلان بالهزل أو عدم احتماله وعدم البطلان بالهزل ، بمعنى أن كل تصرف تحتمل الفسخ لا تصح بالهزل لاتنعقد بالإكراه سواء كان إكراهاً تاماً أو ناقصاً كالبيع والإجارة بل هى متوقفة على المكره بعد زوال الإكراه فإن شاء فسخها وإن شاء أمضاها .

أما التصرفات التى لا تحتمل الفسخ فهى تنعقد وتنفذ كالطلاق واليمن وإلخ ... » [(٣)] .

قال فخر الدين الزيلعى[(٤)] : « وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضى ومع الإكراه لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى حديث (٢٠٤٣) وصححه الألبانى فى كتاب صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١) ، الإرواء (١٢٣/١) حديث (٨٢) ، وقد بسط السيوطى تخريجه فى الأشباه والنظائر (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وابن رجب فى جامع العلوم والحكم (٣٥٠ ، ٣٥٢) « ط٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨م » .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب بدء الوحى حديث رقم وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب قول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » حديث (١٠٩٧) .

(٣) المبسوط (٢٤ / ٥٦) .

(٤) هو : فخرج الدين أبو محمد عثمان بن علىّ الزيلعى (ت٧٤٣هـ) .

يوجد الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضى ، فيقع ألا ترى أن العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضى فيهما بخلاف البيع وإخوانه »[١] .

ولم يسلم الجمهور لهذا التعريف فالنكاح والعتق والإيمان تقبل الفسخ ، فالعتق يقبل الفسخ عند الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ، واليمين تقبل التحلة ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢][٢] .

وسوف أورد في مبحث مسائل الإكراه أمثله على هذا التفريق .

(١) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق (١٨٧/٥) « ط٢ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان » .
(٢) الفتاوى ، لابن تيمية (١١٨/١٤) بتصرف .

المبحث الرابع
تطبيقات على الترخص لعذر الإكراه

أولاً : الإكراه على النكاح :

يعتبر النكاح عقداً يقع بالإيجاب والقبول من الزوج وولى الزوجة فهل ينفذ بالإكراه أم أنه يفسد تحت تأثير الإكراه ؟ .

فذهب الحنفية على أن الإكراه على النكاح نافذ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، والنصوص التى تدل على عموم النكاح دون تخصيص لأن النكاح تصرف قولى لا يؤثر فيه الإكراه [(١)] .

لكن الجمهور على خلاف ذلك لورود النصوص التى تدل على بطلان النكاح تحت تأثير الإكراه وهو خلاف ما ذهب إليه الحنفية وهى كما يلى :

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ [(٢)] .

« قال سحنون : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة قالوا : لا يجوز المقام عليه لأنه لا ينعقد » [(٣)] .

وحديث خنساء [(٤)] بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٤/٤) .
(٢) المسند (١٢٢/٣) (٢٤٦٩) ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٣٢/٢) وعند الدارقطنى ، كتاب النكاح (٢٣٥/٣) (٥٦ ، ٥٧) ، أبو داود (٣٩٨/٢) ، وابن ماجه حديث (١٨٧٥) .
(٣) أحكام القرآن القرطبى (١٦٣/١٠) .
(٤) هى : الخنساء بنت حذام بنت خالد الأنصارية من بنى عمرو بن عوف ، الإصابة (٢٨٦/٤) ، (٣٥٣) .

ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها » [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : « **نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحى ! قال : سكاتها إذنها** » [٢] .

بل إن الشافعية استحبوا الإشهاد على رضاها بالنكاح كأن تقول رضيت أو أذنت فيه ، فيعتبر رضاً بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها [٣] .

فكل هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على عدم صحة نكاح الإكراه ، وأن المرأة مخيرة بين الإبقاء على الزوج وبين رده إن أكرهت عليه ، وهذا من عظمة التشريع الإسلامى الذى أعطى المرأة هذا الحق .

كذلك قالوا فى طلاق المكره ، فالجمهور [٤] على أنه لا يقع خلافاً للحنفية [٥] فإنهم يقولون أنه نافذ .

ثانياً: هل يرخص للإنسان ارتكاب الزنى تحت تأثير الإكراه:

قد يتعرض الإنسان تحت تأثير الإكراه إلى ارتكاب هذه الجريمة المحرمة ، فهل الإكراه يرخص له الإقدام على الزنا ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك باختلاف المكره على الزنا من جهة كونه رجلاً أو امرأة .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ، حديث (٦٩٤٥) وأبو داود فى النكاح (٤٠٠/٢) ، حديث (٢١٠١) وابن ماجه فى النكاح ، باب من زوج ابنته وهى كارهة ، حديث (١٨٧٣) .

(٢) البخارى ، حديث (٦٩٤٦) ، ومسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح ، حديث (١٤٢٠) وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الاستئمار (٣٩٧/٢) حديث (٢٠٩٧) .

(٣) مغنى المحتاج (١٦٣/٣) .

(٤) حاشية الدسوقى (٢٥٠/٣) ، مغنى المحتاج (٣٨٢,٣٨١/٣) ، المغنى (١١٧/١٠) .

(٥) المبسوط (٥٦/٢٤ ، ٥٧ » ، بدائع الصنائع (١٩٤/٦) .

أولاً : إكراه المرأة على الزنا :

اتفق العلماء على جواز إقدام المرأة على الزنا إذا أكرهت عليه إكراهاً ملجئاً ولا إثم عليها ، وأجمع فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا حد عليها .

وموضع الرخصة هنا هو انتفاء الإثم عنها مع بقاء الحرمة لم تتغير إذا كان الإكراه ملجئاً [(١)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن المرأة إذا أكرهت إكراهاً قسرياً لا تأثم بالاتفاق » [(٢)] .

ومن أدلتهم التى استدلوا بها ما يلى :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور : ٣٣] .

وجه الدلالة فى هذه الآية رفع الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا ، فتعليق المغفرة لهن مع كونهن مكرهات ، لا إثم عليهن بناء على أن المكره غير مكلف ولا إثم بدون تكليف ، ويقول الحافظ ابن حجر : « لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد » [(٣)] .

فالمعنى أن الله يغفر للمكرهات ما أكرهن عليه من الزنا وإثمهن على من أكرههن [(٤)] ، فالمرأة رخص لها لأن الذى يتصور منها ليس إلا التمكين وهى

---

(١) انظر فى ذلك بدائع الصنائع (١٨٧/٦) ، المغنى (٢١٦/١٢) الطرق الحكمية (ص٥٣) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) المحلى (٣٣١/٨) المهذب (٢٦٧/٢) .
(٢) الفتاوى (١١٥/١٥) .
(٣) فتح البارى (٣٣٧/١٢) .
(٤) فتح البارى (٣٣٧/١٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٠/٣) .

مع ذلك مدفوعة خوفاً من مضرة السيف فرفع عنها الإثم حيث لا تمكن الدفع » [١] .

وهنا مسألة أحب أن أذكرها هنا لأنها متعلقة بالإكراه على الزنا بالنسبة للمرأة فإن من أشد الإكراه على الزنا هو الاغتصاب والتعدى على العرض فهو من أبشع الجرائم والمنكرات ، فقد تتعرض المرأة إلى تلك الجريمة البشعة ويتكون فى بطنها جنين بسبب ذلك ، فتبقى فى حيرة لا نهاية لها وتظل فى تردد بين إسقاطه وما يستتبع ذلك من شعور بإثم الجناية على مخلوق وبين إبقائه وما يستتبع ذلك من شعور بالخزى وحصول أمراض نفسية وجسمية .

فما حكم إسقاط الجنين فى مثل هذه الحالة ؟ :

وحكم الإسقاط يختلف باختلاف مدة الحمل ، فإذا كانت مدة الحمل أقل من أربعة أشهر فيجوز الإسقاط على أساس أنه لم يتخلق ، والمقصد من ذلك هو درء المشكلات النفسية والحالات المرضية للمعتدى عليها ، وتمكينها من التخلص من آثار الجريمة البشعة .

أما إذا كانت مدة الحمل قد تجاوزت أربعة أشهر ، فإن على المرأة أولاً أن تتأكد طبياً قبل مرور هذه المدة من حملها مباشرة أثر اغتصابها ، وعليها الإسقاط إذا تأكد من ذلك الحمل قبل مرور الأشهر الأربعة ، وإذا لم تتمكن من ذلك لعذر شرعى كحالة قيام الحروب ، كما وقع فى حرب البوسنة والهرسك وكوسوفا ، وبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً ، « فإن قواعد الشريعة تتبع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفارة ، والضرورة لها أحكام » [٢] .

وتدرك الضرورة فى حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب – فى

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٧/٦) .
(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٧) ، السنة (٥) ، (ص ٢٠٤) .

الغالب الأعم – بمرض نفسى يؤدى إلى مرض جسمانى قد يودى بحياتها ، فإسقاط الجنين فى هذه الحالة أخف ضرراً من موتها ، وتدرك الضرورة أيضاً من وجود طفل غير شرعى يحتاج إلى نفقة وإلى من يقوم بتربيته ، ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال فى المجتمعات الإسلامية لا يقبل فى الغالب وجود أطفال غير شرعيين ، الأمر الذى قد ينتج عنه أضرار لهم أنفسهم وللمجتمع الذى يعيشون فيه [١] .

وإذا أرادت المعتدى عليها إبقاء جنينها ولم توجد ضرورة قاهرة وحرج أقصى ، وجب عليها عندئذ المحافظة عليه ورعايته ، وإخراجه إنساناً صالحاً ، «فالمسألة ليست مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله ، ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظور لدفع ما هو أكبر منه ، وإلا فلا [٢] .

ثانياً : إكراه الرجل على الزنا :

للعلماء فى جواز إقدام الرجل على الزنا بالإكراه قولان :

القول الأول :

وهو للجمهور أنه لا يجوز للرجل الإقدام على الزنا لعذر الإكراه ، فإذا أكره الرجل على الزنا تحت تأثير الإكراه المجلئ فلا يحل له الإقدام عليه ، وإذا فعله فهو آثم لأن حرمة الزنا ثابتة بنص القرآن لا تحتمل السقوط بإكراه ولا بغيره ، وقد قال بهذا القول الحنفية [٣] ، والمشهور فى المذهب المالكى [٤] ،

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٠٥) .
(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٥) ، والاجتهاد والمقاصد (جـ٢ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٧٧/٧) ، ورد المختار (١١٦/٥) .
(٤) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) .

والشافعية [١] والحنابلة [٢] .

ويتلخص دليل الجمهور على ذلك فى الآتى :

[١] قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)** ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، دل على أنه كان فاحشة بالعقل قبل ورود الشرع ، فلا يحتمل الرخصة للرجال بحال كقتل المسلم بغير حق ، وإن كان الإكراه تاماً ، بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه » [٣] .

[٢] إن زنا الرجل بالإكراه فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه قطع للنسب . وفى هذا المعنى يقول الزيلعى معللاً عدم جواز الإقدام على الزنا بالإكراه : بأن فيه قتل النفس بالضياع ، لأنه يجئ منه ولد ، وليس له أب يربيه ، ولأن فيه إفساد الفراش [٤] .

القول الثانى :

وهو قول طائفة من محققى المالكية [٥] والحنابلة [٦] وهو يجوز الإقدام على الزنا بالإكراه للرجل ، فقد ذكر ابن العربى فى أحكام القرآن « واختلف فى الزنا والصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا حد عليه » [٧] ، وقد علل تصور الإكراه فى الزنا على الرجل بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٨) .
(٢) المغنى (١٦٨/٨) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٣٠) .
(٣) بدائع الصنائع (١٨٧/٦) .
(٤) تبيين الحقائق (١٨٦/٥) ، وانظر التلويح والتوضيح على الشرح (ص ١٢) .
(٥) حاشية الدسوقى (٣١٠/٦) ، وقد عد من محققيهم ابن رشد واللخمى وابن العربى ، وقال وعليه أكثر المذهب .
(٦) المغنى (٢/ ٥٧ ، ٢١٨) ، المحرر فى الفقه : (جـ٢ ، ١٥٤/٢) .
(٧) أحكام القرآن ، لابن العربى (١١٧٧/٣) .

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴾ [النور : ٣٣] .

قال : وهذه الآية تدل على تصور الإكراه فى الزنا خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون ، ولا ينهى الله إلا عن متصور ، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ، ولذلك قلنا لا حد عليه – أى على الرجل – لأن الإكراه يسقط حكم التكليف فإن قيل : إن الزانى ينتشر ويشتهى إذا اتصل بالمرأة طبعاً قلنا : الإلجاء إلى ذلك هو الذى أسقط حكمه » [(١)] .

وإسقاط الحد على المكره هو أصح الأقوال عند الشافعية [(٢)] وعند الحنفية [(٣)] والمختار من مذهب المالكية [(٤)] والظاهرية وهو الصحيح فى نظرى إذ لا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة ، الرخصة للمرأة كذلك تثبت للرجل .

مسألة مهمة :

تجدر الإشارة فى هذا المبحث إلى مسألة الإكراه على اللواط ، فإذا أكره الرجل على اللواط لا يجوز له ذلك رغم انعدم الرضا والاختيار ولو كان بتهديد القتل ، وإذا ابتلى الإنسان بذلك يصبر ولا يفعل ذلك ولو قتل .

ولقد نص على ذلك ابن القيم بقوله : « إن قيل للرجل إذا لم تمكن نفسك وإلا قتلناك ، أو منع به الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين ؟ ، قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت .

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربى (٤٠٢/٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٥٠٢/٧) ، مغنى المحتاج (١٤٤/٤) .
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٣/٥) .
(٤) المحلى (٢٣٨/٨) .

والفرق بينه وبين المرأة ، أن العار والفساد الذى يلحق بالمفعول به ، لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد له فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونطفة اللوطى مسمومة ، تسرى فى الروح والقلب فتفسدهما فساداً قل أن يرجى معه صلاح .

ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ، ولهذا يجوز له أو يجب له أن يقتل من يراوده عن نفسه إن خاف على نفسه إن أمكن ذلك من غير خوف مفسدة .

ولقد سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذب عن نفسه . قال : أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل ، أيقتل حتى ينجو ؟ قال نعم [(١)] .

فتبين من ذلك عظم هذه الجريمة ، فلا يقع الإكراه عليها ولو كان إكراهاً ملجئاً والله أعلم ، ومما يندى له الجبين أن يقوم بمثل هذا الإكراه رجال الأمن والشرطة فى بعض الدول ، بل إن الإكراه والتهديد بفعل الفاحشة ينزل بالمستكره أو بمن يهمه أمرهم كزوجته وابنته ، وهذا مما يتحقق به الإكراه المجلئ – والله أعلم – لأن الضرر الذى يصيبه بفعل الفاحشة به أو بمن يهمه أمره أعظم ضرراً وإيلاماً ووقعاً عليه من إتلاف ماله أو إتلاف عضو منه ، بل وإتلاف نفسه كلية ، فالصحيح ما قدمنا من أن المختار هو الصبر على الأذى ولو بالقتل والله أعلم .

ثالثاً : الإكراه على القتل :

لا خلاف بين العلماء على أن المكره لا يجوز له أن يقتل إنساناً بغير حق تحت تأثير الإكراه ولا يرخص له ذلك بحال من الأحوال .

---

(١) الطرق الحكمية ، لابن القيم (ص٧١) « ط ١ النشر المكتبة التجارية (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة» .

يقول الإمام القرطبى – رحمه الله – فى تفسيره أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذى نزل به ، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة » [١] .

يقول العز بن عبد السلام : « إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على دفع المفسدة ، وإنما قدر درأ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجتمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها » [٢] .

رابعاً : هل يرخص للإنسان إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه :

اتفق العلماء على أنه إذا أكره شخص على إتلاف مال غيره إكراهاً ملجئاً فإنه يرخص له ذلك وهو قول الحنفية[٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] ، ولا خلاف بينهم على مبدأ وجوب الضمان أو التعويض على الضرر الذى يصيب الغير ، فهذا من ضروريات الدين ولكنهم اختلفوا على من يكون الضمان على المكرِه أو المكرَه ، وليس هذا محل ذكرها فينظر ذلك فى مظانها .

فإن الذى يهمنا هو جواز الترخص دفعاً للضرر عن المكره .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٦٣) .
(٢) قواعد الأحكام (١/٩٣) .
(٣) الهداية شرح البداية (٩/٢٧٨) .
(٤) حاشية الدسوقى على شرح الكبير (٢/٣٦٨) (٤/٣٥٣) .
(٥) روضة الطالبين (٩/١١٤) ، الأشباه النظائر (ص ٢٠٧) .
(٦) القواعد ، علاء الدين علىّ بن علىّ بن عباس البعلىّ المعروف بابن اللحام (ص٧٧) ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، دار الحديث القاهرة » .

المبحث الخامس
ضوابط الإكراه

بعد استعراض جوانب الإكراه من حيث تعريفه وأنواعه وآثاره المتمثلة فى مخالفات الشرع من عدم الرضا وفقدان الاختيار ، وموقف النصوص من بعضها واجتهادات الفقهاء واختلافهم فى أحكامها ، يمكن حصر ضوابط الإكراه الاصطلاحى قدر الإمكان باعتبار أحد الأسباب الشرعية المعتبرة التى ترجع أحكامها إلى أصل الرخص ، فقد ذكر صاحب كتاب رفع الحرج فى التشريع الإسلامى أن ضوابط الإكراه هى على النحو التالى [١] :

أولاً : يشترط أن يكون الإكراه تاماً ملجئاً ، ويتوقف ذلك على أمرين:

أحدهما : التهديد والوعيد بما يسبب الإتلاف والضرر الشديدين بالنفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسل أو ما يختص بالمكره من أصول كالأب والأم أو فروعه كالولد والبنت ، حيث يجب عليهم حمايتهم شرعاً ، وعقلاً وفطرة وأذاهم أذىً له فى نفسه وعقله .

وقد أطلق الأصوليون على التهديد بإيذاء ذوى الأرحام « بالإكراه الأدبى » وذكر الشيخ أبو زهرة « أن الشريعة لم تهمل هذا النوع من الإكراه ، فهو إذا لم ينل منه فى جسمه فإنه ينال منه فى إحساسه ونفسه وعقله ، وذلك كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الأخت ، قال : « فهو وإن كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب ذوى الرحم المحرم ، فهو أذى نفسى وأدبى بالنسبة له ، وعلى هذا نستطيع أن نقول إن القياس كان يوجب الإكراه المادى ، ولكن الاستحسان

---

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى « ص ٤٥٥) .

يوجب أن يكون الإكراه الأدبى له أثره [١] .

والذى يظهر من تعريف الإكراه الملجئ أن تهديد وضرب الوالدين بما يسبب الإتلاف أو الضرر الشديدين يعتبر إكراهاً تاماً ملجئاً فقد نهى الله سبحانه وتعالى تعريض الوالدين لأقل ما يمكن أن يطلق عليه أذى ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فتعرضهما بسببه للحبس أو الضرب أو القتل أو القطع أولى بالنهى .

ثانياً : أن يغلب على ظن المكره واعتقاده أن المكرِه قادر على تنفيذ وعيد وتهديد وأنه لا مفر له منه حتى يحقق له ما أكرهه عليه .

ثالثاً : أن يكون المكره عليه من قول أو فعل مما فيه مخالفة للشرع قبل الإكراه .

رابعاً : أن يترتب على تحقيق المكره عليه من فعل أو قول تخلص المستكره من تهديد ووعيد المكره ، أما إذا كان يؤدى إلى تلف عضو أو قطعه أو تلف النفس أو غير ذلك كأن يكره على قتل نفسه أو أن يلقى بنفسه فى البحر وهو لا يحسن السباحة فيغرق ، أو غير ذلك فهذا لا يعد من الإكراه ، ولا يجوز له الإقدام على ذلك بل عليه المقاومة ويدافع عن نفسه .

خامساً : أن لا يزيد المستكره على القول أو الفعل المستكره عليه كأن يقال له طلق زوجتك طلقة فطلقها ثلاثاً ، فهذا لا يحتسب من الإكراه لتحقق الاختيار والرضا .

سادساً : أن يكون الوعيد بأمر يوشك أن يقع فى الحال إذا لم يستجب المستكره مباشرة لتنفيذ ما أكره عليه ، أو كان التراخى ولكن ليس فى إمكانه

---

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى (ص ٤٥٥) .

دفعه عنه بشيء بأن يكون ذلك من الحاكم ولا يستطيع الهرب أو إن هرب أصاب الأذى أصوله أمه وأباه ، أو فروعه بناته وأولاده وزوجته »[١] .

وأخيراً :

أقول إن مسائل الإكراه كثيرة جداً ، وإنما اقتصرت على بعض مسائل الإكراه لبيان ضوابطه وشروطه وآثاره المترتبة عليه ، وإلا فإن هناك مسائل كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق .

فمنها على سبيل المثال :

إكراه المفتى أو العالم على الفتوى بما يميل إليه الحكام ، وهذه المصيبة بلينا بها فى هذا العصر أكثر من غيره .

وكذلك مسألة الحروب التى تقع بين دولتين مسلمتين من أجل أطماع الحكام أو لأسباب تافهة ، فيكرهون الجنود على الحرب ويقتل المسلم أخاه المسلم من أجل أهواء الحكام ، فهل هؤلاء الجنود مكرهون فعلاً أم لا ؟ .

ولكن مخافة الاستطراد والإطالة أشرت إليها إشارات عابرة ، فأسأل الله أن يوفقنى فى البحث فى هذه المسائل فى كتب مستقلة .

فهذه خلاصة مما استطعت كتابته من مبحث الإكراه ووضعت له ضوابطاً لعلها تكون مفتاحاً لأحكام النوازل والمسائل التى لم أتعرض لها ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق ، (ص ٤٥٥) .